

فقه القرآن

[257] أحوالهم من الضعف والقوة بقدر ما يكونون به صاغرين. وما روي أن عليا عليه السلام وضع على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهما، وعلى المبسوط أربعة وعشرين درهما، وعلى المتجمل اثني عشر درهما - (1) إنما فعله لما رآه في تلك الحال من المصلحة. (باب الزيادات) أما قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) فقصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وأنها مختصة بهم، كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم، ونحوه قولهم (إنما الخلافة لقريش) يريدون لا يتعداهم ولا يكون لغيرهم، فيحتمل أن تصرف إلى الاصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها. (مسألة) فإن قيل: لم عدل عن اللام التي في الآية الأولى من قوله (للفقراء) التي في الآية الأخيرة؟ قلنا: قال بعض المفسرين: إن ذلك للايذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره، لأن في للدعاء، فنبه على أنهم أحق بأن توضع فيهم الصدقات، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانفاذ. ويجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعالة، وكذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير (في) في قوله (وفي سبيل) فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين. _____ (1) وسائل الشيعة 11 / 115. (*)